

مادة ٥ — تلغى المادة ٧ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالي :

- (١) يحدد عدد موظفي المعهد وصائرتهم بالموازنة.
- (٢) تحديد الشروط الواجب توفرها في موظفي المعهد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
- (٣) يخضع موظفو المعهد لأحكام قانون الموظفين الأساسي.

مادة ٦ — تلغى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٨ وتنبدل الفقرة الرابعة بالنص التالي :

يعين وزير الشئون الاجتماعية من يقوم بتعليم الدين والصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية ومن توفرت فيهم المؤهلات بتعويض مقطوع يحدد بقرار العين.

مادة ٧ — تلغى المادة ٩ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالي :

- (١) يحدد عدد مستخدمي المعهد وفنيتهم وأصنافهم بالموازنة.
- (٢) يخضع مستخدمو المعهد لأحكام نظام المستخدمين الأساسي.

مادة ٨ — تختلف عبارة (يؤازره مساعد عدل) الواردۃ في آخر المادة ١٠ من القانون المذكور.

مادة ٩ — تبدل المادة ١١ من القانون المذكور على النحو الآتي :

- ١) تشرف على المعهد بـ(١) لدنعه بـ(٢) لشراف.
- ٢) تعين هذه اللجنة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل من متدوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من المرتبة الثالثة على الأقل ترشحه هذه الوزارة، رئيساً.

متدوب عن وزارة العدل من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة، عضواً. متدوب عن وزارة التربية والتعليم من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة عضواً.

متدوب ينقيه وزير الشئون الاجتماعية والعمل من قائمة يقدمها اتحاد جمعيات الأحداث في الإقليم السوري عضواً.

أحد موظفي مديرية الشئون الاجتماعية في الإدارة المركزية أو دائرة الشئون الاجتماعية والعمل في المحافظة يترشحه وزير الشئون الاجتماعية والعمل أميناً عاماً.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٠
الخاص بمعبد إصلاح الأحداث في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول
سنة ١٩٥٠ المتضمن إنشاء معهد إصلاح الأحداث؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا؛

قرر :

مادة ١ — تستبدل عبارتي (وزارة العدل) و(وزير العدل) عبارتا
(وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) و(وزير الشئون الاجتماعية والعمل)
حيثما وردتا في نصوص القانون رقم (٦٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول
سنة ١٩٥٠

مادة ٢ — تعدل المادة ١ من القانون المشار إليه على النحو الآتي :

ـ «مادة ١ : (١) تنشأ معاذه لإصلاح الأحداث باسمين تقوم بذلك
المقصوس عليها في قانون الأحداث ابا الخرين الصادر بالمرسوم التشريعي
رقم (٨) المأرخ في ١٢/٤/١٩٥٣ ، وذلك بوزارة الشئون الاجتماعية
والعمل .

(٢) تعين المحافظة التي يرى ضرورة إنشاء معهد إصلاح الأحداث
فيها ويعين مكان إنشاء المعهد في المحافظة باسم المعهد بقرار من وزير
الشئون الاجتماعية والعمل .».

مادة ٣ — تستبدل عبارة (لجنة الإشراف النصوص عليها في المادة ١١
من هذا القانون) الواردۃ في المادة ٤ من القانون المذكور عبارة
(مدير المعهد) .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (لجنة الإشراف) الواردۃ في المادة ٥
من القانون المذكور عبارة (بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل
بناء على اقتراح مدير المعهد) .

قرار :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد خالد بن محمد سعيد الحكم رئيس مصلحة المياه في مصلحة مياه عن الفوجة لبلوغه من الثامنة والستين وتصفي حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢ - يعين السيد المهندس نسيب العجلاني مدير الدائرة الفنية رئيساً لمصلحة المياه بالوكالة على أن لا يتضمن أي تعويض عن هذه الوكالة.

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى التأكيد رقم ١ لسنة ١٩٥٨ (التي من إصدار رئيس مجلس الوزراء) بتعديلاته على التشريعات التالية في إقليم سوريا :

وعلى أحكام ذات المقتضيات الأساسية رقم ١٣٥ و١٣٦ ، وبخاصة المادة ٥٠ :

قرار :

مادة ١ - يصرف السيد روحي نি�صل رئيس شعبة الدناءة والأبناء في محافظة حمص من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى من الخدمة وتصفي حقوقه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكلف وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بتنفيذ أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) يحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي للجنة الإشراف يتضمن بصورة خاصة مهاملجنة ومدة عملها والجلسات الشهرية التي تعقدتها ومتوياتها رئيسها وأعضائها وأمين سرها.

(٤) لا تعتبر قرارات الجنة نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ١٠ - تستبدل عبارة (رئيس لجنة الإشراف) الواردة في الفقرتين (٥ و٦) من المادة ١٢ من القانون المذكور عبارة (وزاره الشؤون الاجتماعية والعمل).

مادة ١١ - تلغى المادة ١٣ من القانون المذكور.

مادة ١٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مرؤوبيه في مصلحة مياه عن الفوجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ والتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨